كقيس بن أبي حازم وأمثاله وعبيد ا ولد في حياته - ولم تثبت له رواية وإنما روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ولم يرو عن أبي بكر شيئا .

وقوله قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي فإنه لو سقط التابعي أيضا كان منقطعا لا مرسلا عن من ذكر ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف .

قال الثانية قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول ا - حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم انتهى .

ملخص الخلاف في المرسل ثلاثة أقوال المشهور ما رفعه التابعي إلى النبي - سواء التابعي الكبير والصغير .

والقول الثاني ما رفعه الكبير فقط أما الصغير فتكون روايته منقطعة على هذا القول .

والثالث ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد .

واعترض على قوله لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين بأن الزهري